الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اعداد

أ.م عقيل سرحان محمد

و الباحثة

سيماء جبار رداد

الخلاصة

تعد الصورة انعكاس لشخصية الانسان في مظهرها المادي و المعنوي معاً ، و نظراً لهذه الاهمية ألتي تتمتع بها الصورة فأنه تم الاعتراف بوجود حق للإنسان في صورته الشخصية و لا بد من حمايته ، إلا أن هذا الاعتراف ادى إلى نشوء خلاف حول طبيعة هذا الحق و برز اتجاهان ، الاول يذهب إلى أن للحق في الصورة طبيعة بسيطة و لكن انصار هذا الاتجاه ذهبوا مذاهب شتى ، فهناك من يرى بأن الحق في الصورة هو حق ملكية ، في حين ذهب رأي ثاني إلى اعتباره حق شخصي ، و هناك رأي ثالث يعتبره حق مؤلف ، و ظهر رأي رابع يقول بانطواء الحق في الصورة تحت مظلة الحق في الحياة الخاصة ، و على الرغم مما جاءت بهِ هذه الآراء إلا أنها لم تحدد الطبيعة القانونية المناسبة للحق في الصورة ، فكل رأي منها يهمل جانب من جوانب هذا الحق فهو اما يهمل الجانب المادي أو يهمل الجانب المعنوي.

اما الاتجاه الثاني فيرى أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة و انقسم اصحاب هذا الاتجاه الى رأيين ، احدهما يعتبر الحق في الصورة مزيج من حق الملكية و الحق الشخصي ، اما الرأي الثاني فيقول بأن الحق في الصورة قد يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة و قد يكون حقاً مستقلاً و هذا هو الرأي الانسب الذي يتلائم مع طبيعة الحق في الصورة.

Abstract

The image is a reflection of the human personality in both its physical and moral appearance, and because of the importance of the picture, it is recognized that there is a human right in its personal image and it must be protected. However, this recognition led to a dispute over the nature of this

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

right. , The first is that the right to the picture is a simple nature, but supporters of this trend went to different doctrines, there are those who see that the right to the picture is a property right, while the second opinion went to be considered a personal right, and there is a third opinion is considered a copyright, A fourth view says that the right to the picture is under the umbrella of the right to private life, and despite what came Its these views, but it did not specify the appropriate picture of the right to the legal nature, every opinion which neglects this aspect of the right of it either neglects the physical aspect or neglects the moral side.

The second view is that the right to the picture is of a dual nature and the owners of this trend are divided into two opinions, one of which is the right to the picture as a combination of the right of ownership and the personal right; the second opinion says that the right to the picture may be a manifestation of the right to private life Be truly independent and this is the most appropriate opinion that fits with the nature of the right to the picture.

المقدمة

إن الصورة ما هي الا مواد من صنع الانسان الذي ترتبط به إرتباطاً وثيقاً ليس من ناحية تجسيده مادياً فقط و أنما من الناحية المعنوية ايضاً ، فهي تعكس مشاعره و رغباته و أحاسيسه و تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بفعله ، و رغم اهمية هذه الصورة بالنسبة لصاحبها إلا أنها لم تكن بمأمن من الاعتداء عليها بشتى الطرق ، و هذا الامر دفع القضاء و خاصة القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن التاسع عشر الى التدخل لحماية صور الاشخاص من المساس بها ، وذلك من خلال الاعتراف بوجود حق للإنسان في صورته الشخصية يخوله سلطة منع غيره من أن يقوم بتصويره أو نشر صورته و الاعتراض على ذلك اذا تم دون موافقته ، إلا أن هذا الاعتراف لم يحظَ بالتأييد من قبل جميع الفقه الذي انقسم بين مؤيد لوجود هذا الحق و بين معارض له ، و لكن هذا الخلاف حول وجود الحق في الصورة لم يستمر طويلاً و تم التأكيد على وجود هذ الحق و الاعتراف به ، و قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انعكس صدى الاعتراف بموضوع الحق في الصورة من قبل القضاء و بعده الفقه القانوني على التشريعات سواء الوطنية أو الدولية ألتي بدأت بتنظيم هذا الحق منذ النصف الثاني من القرن العشرين .

و رغم أن الاعتراف بوجود الحق في الصورة قد تم منذ منتصف القرن التاسع عشر ، إلا أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية المناسبة لهذا الحق و ظهر اتجاهان بهذا الصدد لكل منهما حججه و اسانيده التي يستند عليها ، فالاتجاه الاول يرى أن للحق في الصورة طبيعة بسيطة أو موحدة و ينتمي إلى دائرة الحقوق المعروفة كحق الملكية أو حق المؤلف ، اما الاتجاه الثاني فيجعل للحق في الصورة طبيعة مزدوجة ، و هنا يثور التساؤل عن مدى صحة رأي و حجج كل اتجاه ؟ و هل ان ادراج الحق في الصورة تحت طائلة احد الحقوق المعروفة أو جعله ذا طبيعة مزدوجة يتلائم مع طبيعة هذا الحق ؟ و ما هي الطبيعة القانونية ألتي تتلائم مع مضمون الحق في الصورة الذي يجيز لصاحبه أن يعترض على تصويره او نشر صورته دون موافقته ، كما له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه مادي كان هذا الضرر أم معنوي ؟ و لأجل الاجابة على هذه التساؤلات سنقسم موضوع البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول الطبيعة البسيطة للحق في الصورة ، بينما نخصص المبحث الثاني للطبيعة المزدوجة للحق في الصورة .

المبحث الاول

الطبيعة البسيطة للحق في الصورة

يعد موضوع الحق في الصورة من المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقه ، و خاصة فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية ألتي تتناسب مع مضمون هذا الحق ، و كنتيجة لذلك ظهر اتجاه يصف الحق في الصورة بأنه ذا طبيعة بسيطة أو موحدة ، إلا أن اصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا حول ما اذا كان الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة معينة من الحقوق المعروفة كحق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة ام أنه يعد حقاً مستقلاً قائماً بذاته ، و لاختلاف الآراء ألتي قيلت بهذا الصدد سوف نبين كل رأي منها في المطالب الاربعة الاتية :

مخصصين المطلب الاول للرأي القائل بكون الحق في الصورة حق ملكية ، و المطلب الثاني للرأي الذي يزعم بأن الحق في الصورة هو حق شخصي ، و في المطلب الثالث نتناول الرأي الذي يصف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق في الصورة بأنه حق مؤلف ، اما المطلب الرابع فسنبين فيه الرأي الذي يعتبر الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة .

المطلب الاول

الحق في الصورة حق ملكية

يعرف حق الملكية بأنه الاستئثار باستعمال الشيء و باستغلاله و بالتصرف فيه على وجه دائم و كل ذلك في حدود القانون [١] ، و من خلال هذا التعريف يتضح ان عناصر حق الملكية هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف ، أما خصائصه فهي:

اولا- إنه حق جامع : يمتاز حق الملكية بأنه يخول صاحبه جميع السلطات ألتي تمكنه من الحصول على مزايا الشيء و الاستفادة منه و هي سلطات الاستعمال و الاستغلال و التصرف[٢] .

ثانيا- انه حق مانع : و المقصود بذلك أنه حق مقصور على المالك دون غيره و الذي له أن يستأثر بجميع مزايا ملكه و لا يجوز لغيره ان يشاركه في الاستفادة من هذه المزايا أو يتدخل في شؤون ملكيته بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف[٣] .

ثالثا- انه حق دائم : و معنى ذلك أن حق الملكية يبقى ما دام محله باقيا فصفة الدوام تكون بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك الذي يستطيع ان يتخلى عن ملكيته للشيء و ينقلها إلى شخص اخر بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو تنتقل بالوفاة إلى الورثة[٤] ، و بالتالي فان هذا التغيير في شخصية المالك لا يؤدي إلى انقضاء حق الملكية و انما تبقى الملكية قائمة و لكن انتقلت من مالكها الاصلي إلى شخص اخر ، و يترتب على ذلك أن الملكية لا تسقط بالتقادم و لا يجوز توقيتها بمدة معينة كما انها لا تزول بعدم الاستعمال[٥] .

و انطلاقا من هذه الخصائص لحق الملكية ظهرت النظرية ألتي نادت بكون الحق في الصورة هو حق ملكية ، و تعتبر من اقدم النظريات التي ظهرت بصدد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة و تذهب هذه النظرية إلى أن الشخص كما يكون مالكا لجسمه فأنه يكون مالكا لصورته و يتمتع بحق ملكية عليها لكونها تمثل هذا الجسم و تعتبر انعكاساً له و يترتب على ذلك أن الشخص يملك على صورته السلطات الثلاث التي يخولها حق الملكية لصاحبه من استعمال و إستغلال و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف ، و بالتالي يستطيع أن يتصرف في صورته بالبيع أو التنازل متى ما كانت قابلة للتداول كما انه يستطيع ان يستغل هذه الصورة سواء بمقابل أو بدون مقابل بالنشر لأغراض دعائية[٦] .

و استنادا لهذا الرأي اذا قام شخص بتصوير اخر أو نشر صورته دون موافقته فأنه يكون قد اعتدى على حق الملكية الذي يكون لهذا الشخص على صورته و بالتالي يكون لصاحب الصورة أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية لحماية صورته من كل اعتداء[٧] ، و ذهب بعض الفقه الى ان الحق في الصورة قد مر بمراحل متعددة أتخذ في اولها مظهرا ماديا ، اذ تعتبر صورة الشخص مظهرا لشخصيته أو تصوير مادي لهذه الشخصية و تزعم هذا التصوير المادي الفقيه كيسنر و سار معه في هذا التصوير الفقيه كامبو جواندي حيث قال" إن الصورة شيء مادي تقتصر في حقيقتها على مجموعة من خطوط و الوان و ضلال بل وتتكون من عظام و عضلات و تظهر من خلالها صفات الشخص الداخلية "[٨] .

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية في أحكامه الاولى ألتي صدرت بشأن الحق في الصورة في القرن التاسع عشر و كان الدافع وراء تبنيه لهذه النظرية هو تأثره بأفكار القانون الروماني و تفاديا للاعتراف بحقوق جديدة لم تكن معروفة في القانون الروماني ، و لذلك رأى القضاء الفرنسي أن افضل طريقة لحماية الحق في الصورة هي من خلال تكييفه و اعتباره حق ملكية حتى يكون له مزايا حق الملكية باعتباره اكثر الحقوق انتشارا و رسوخا و أيضاً اكثرها قدسية [٩]، وقد أكدت المحاكم الفرنسية على هذا الاتجاه في العديد من احكامها حيث قررت محكمة السين الابتدائية (بأن كل فرد له على صورته و هيئته و رسمه حق ملكية لا يقبل التقادم ، و هذا الحق مطلق مقصور على صاحبه ، و بمقتضى هذا الحق فإن الشخص سيد صورته و استعمالها)[١٠] .

و على الرغم مما ذهبت اليه هذه النظرية إلا أنها تعرضت للانتقاد ، ومن ابرز الانتقادات التي وجهت اليها ما ذهب اليه جانب من الفقه من أن هذه النظرية رغم تأثرها بالقانون الروماني فيما يتعلق بملكية الانسان لجسمه ، إلا أن هذا الحكم لا اساس له في القانون الروماني و هو على العكس من ذلك حيث يقر الفقهاء الرومان بأن الانسان ليس له حق ملكية على جسمه و هذا يعني أن هذه النظرية لم تكن حريصة على افكار القانون الروماني ، كما أن هذه النظرية عندما حاولت ادراج الحق في الصورة تحت غطاء حق الملكية رغبة منها في عدم خلق حق جديد وايجاد تقسيمات للحقوق غير تلك المعروفة في القانون الروماني فقد وقعت في خطأ حيث كان من الممكن الاعتراف بهذا الحق لو أنها حللته وتبينت مضمونه المستقل عن مضمون الحقوق المعروفة من قبل[١١] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن تكييف الحق في الصورة على أنه حق ملكية يؤدي الى الخلط بين صاحب الحق و موضوع الحق ، فالحق العيني الذي هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات[١٢] يفترض وجود صاحب حق يستطيع ممارسة سلطاته من استعمال و استغلال و تصرف على شيء خارج عن كيانه و هو موضوع الحق ، و هذا يعني وجود تمايز و استقلال بين صاحب الحق و موضوعه غير أن هذا الاستقلال غير موجود بالنسبة للحق في الصورة و ذلك لأن الصورة ليست شيئا خارجيا عن الشخص و مرد ذلك هو ان ملامح الانسان جزء من كيانه و لا يمكن أن تكون محلا للحقوق ، فمحل الحق يجب أن يكون شيئا خارجيا مستقلا عن صاحب الحق ، إلا أن الحق في الصورة يمكن أن يجد محل مادي منفصل عنه و يكون ذلك بعد طبع الصورة حيث ان الصورة المطبوعة هي شيء مادي و بالتالي يمكن لصاحبها ان يباشر عليها سلطاته كمالك[١٣] .

والسؤال الذي يطرح هنا هو أنه اذا كان الشخص يتمتع بحق ملكية على صورته المطبوعة ، فهل يملك هذا الحق على صورته قبل الطباعة خاصة في الوقت الحاضر و بسبب تطور أجهزة التصوير و ظهور الكاميرات الرقمية فان الصورة ألتي يتم التقاطها قد لا تطبع و أنما تخزن على شكل بيانات في الحاسبة ، أو يتم نشرها عبر الانترنت أو عن طريق البث التلفزيوني الامر الذي يجعل الالتقاط و النشر عملية واحدة ؟

يضاف الى ذلك أن الحق في الصورة لا يهدف الى حماية المظهر المادي بل ان المقصود من الحماية هو صاحب الصورة و ذلك لأن سلطته في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته لا تحمي شيئا ماديا و انما تحمي شخصية الانسان الذي تمثله الصورة ، فضلا عن ذلك أن اعتبار الحق في الصورة حق ملكية لا يمكن مسايرته أو التسليم به في جميع الحالات فلو قام فنان برسم صورة لشخص فان ملكية الصورة أو اللوحة تكون للفنان على اعتبار أن له حقا ادبيا عليها[١٤].

و استنادا لما تقدم لا يمكن تكييف الحق في الصورة على أنه حق ملكية و ذلك لان الانسان ليس له حق ملكية على جسمه و أنما هو مملوك لله سبحانه و تعالى ، و ما الجسد إلا وديعة استودعها الله لدى الانسان ، فالإنسان لا يملك جسده و ليس له افناء هذا الجسد ، و هناك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على ذلك منها قوله تعالى (خلق الانسان)[١٥] و ايضاً قوله تعالى (لله مُلكُ السموات و الارض يخلق ما يشاءُ يهب لمن يشاء اناثاً و يهب لمن يشاء الذكور)[١٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحق في الصورة حق شخصي

يعبر الحق الشخصي عن رابطة قانونية بين شخصين يسمى احدهما الدائن و الاخر المدين يكون بمقتضاها للدائن مطالبة المدين بإداء معين سواء بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١٧] ، و من خصائص الحق الشخصي أنه يعد رابطة قانونية بين الدائن و المدين وهذه الرابطة هي جوهر الالتزام كما ان من خصائصه الاساسية الطبيعة المالية فالإداء الذي يلتزم به المدين يجب ان يكون ماليا أو يمكن تقديره بالنقود و بهذه الخصيصة يختلف الالتزام عن الواجبات القانونية الاخرى التي لا يكون فيها الاداء ماليا كالخدمة العسكرية[١٨] ، يضاف الى ذلك أن ذمة المدين المالية كلها تكون ضامنة للوفاء بالتزاماته و هذا ما يسمى بالضمان العام و يكون الدائنين جميعا في مرتبة واحدة في هذا الضمان و بمعنى أخر أن الحق الشخصي لا يخول صاحبه ميزة التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه[١٩] .

و نتيجة التأثر بهذه الخصائص التي يتصف بها الحق الشخصي ذهب جانب من الفقه[٢٠] إلى القول بأن الحق في الصورة هو حق شخصي بحت و أن ربطه بحق الملكية بغية حمايته على اعتبار أن حق الملكية هو اقوى الحقوق و اذا ما اريد حماية حق ما و اضفاء القوة عليه فلا بد من ربطه بحق الملكية ليس سوى امر تقليدي لذلك يجب ربط الحق في الصورة بأقرب الحقين اليه الحق العيني أو الحق الشخصي[٢١] ، و يرون أن الحق في الصورة يكون اكثر شبها بالحق الشخصي منه بالحق العيني حيث إن صاحب الصورة يكون في وضع مشابه لوضع الدائن بحق شخصي ، و مضمون هذا الحق يتجسد في الامتناع عن التقاط صورته أو نشرها و لكن الفرق بين الالتزام بعدم القيام بعمل و بين الالتزام بعدم التقاط صورة لشخص ما ، هو أن الالتزام في الحالة الاولى يكون في مواجهة شخص أو اشخاص محددين ، أما في الحالة الثانية فأن الالتزام يكون في مواجهة الكافة اذ يجب على كل شخص ان يمتنع عن التقاط صورة لشخص ما أو نشرها ، و يتضح مما تقدم ان هذا الاتجاه يهدف الى استبعاد ربط الحق في الصورة بحق الملكية و أن كان يحتج به في مواجهة الكافة فهذا لا يعني أن الحق في الصورة يعتبر من قبيل الحقوق العينية[٢٢] .

و على الرغم مما ساقه اصحاب هذا الاتجاه من حجج لدعم رأيهم ، إلا أنهم تعرضوا للنقد من عدة جوانب فهم يجعلون صاحب الحق في الصورة في مركز الدائن بالتزام يكون محله الامتناع عن القيام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعمل و هو التقاط أو نشر الصورة و هذا الالتزام يقع على عاتق الكافة و هذا الامر لا يمكن قبوله و التسليم به ، و ذلك لأن الحق الشخصي يقوم على رابطة بين شخصين محددين أي يجب أن يكون المدين شخص محدد اما في نطاق الحق في الصورة فاذا كان صاحب الصورة هو الدائن فأن المدين يكون غير محدد و السبب في ذلك هو أن الالتزام باحترام حق الشخص في صورته يسري في مواجهة الكافة[٢٣] .

يضاف إلى ذلك أن الحق في الصورة يتمتع بخصائص لا يتمتع بها الحق الشخصي مثال ذلك أن الحق في الصورة يخول صاحبه ميزة التتبع بخلاف الحق الشخصي حيث يستطيع صاحب الصورة أن يسترد صورته في اي وقت اذا ما خرجت من يده دون أن يحتاج الى اخذ الرخصة أو الموافقة من الشخص الذي وجدت عنده الصورة[٢٤] ، وذلك لأن حق الشخص في صورته حق مؤبد لا ينتهي بانتهاء مدة محددة و على العكس منه الحق الشخصي الذي يكون مؤقت حيث من غير الممكن أن يبقى المدين ملتزما الى الابد[٢٥] ، و نتيجة لهذه الانتقادات لا يمكن وصف الحق في الصورة بأنه حق شخصي .

المطلب الثالث

الحق في الصورة حق مؤلف

يذهب انصار هذا الرأي الى اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف إذ إنه يتشابه مع حق المؤلف إلى درجة كبيرة و هم ينطلقون من فكرة الملكية الادبية أو المعنوية حيث يقولون أن الإنسان كما تكون له ذمة مالية تستوعب ما له من حقوق و ما عليه من التزامات فأن له ذمة معنوية تتضمن الحقوق و الالتزامات ذات الطبيعة المعنوية و من ضمنها الحق في الصورة[٢٦] .

و السؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى شرعية استغلال الحق في الصورة ماليا اذا كان يعتبر ضمن الذمة المعنوية للشخص ؟

يجيب اصحاب هذا الرأي على ذلك بالقول أن للشخص على صورته حق مؤلف و هذا الحق له جانبان جانب مالي يتمثل في سلطة استغلال المصنف ماليا و التصرف فيه و جني المكاسب المالية الناتجة عن ذلك سواء قام المؤلف بذلك بنفسه أو عهد به الى الغير[٢٧] ، و ايضا له جانب ادبي يثبت للمؤلف و يكون لصيق بشخصيته و يتجسد هذا الجانب في حق تقرير نشر المصنف و نسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنف الى مؤلفه و تعديل المصنف أو تغييره و كذلك الحق في دفع الاعتداء عن المصنف[٢٨] ، لذلك يكون للشخص على صورته نفس الحق الذي يكون للفنان على اللوحة التي يرسمها أو للمصور على الصورة التي يلتقطها حيث له الحق في إنتاج صورته أو نشرها أو تعديلها أو سحبها و ايضا يستطيع أن يستغل ذلك الحق ماليا عن طريق السماح بأخذ الصور له و نشرها بمقابل مادي و هذه الحقوق تتشابه تماما مع حق المؤلف على مصنفه[٢٩] .

ولكن على الرغم من هذا الأمر لابد من القول أن ما يميز الحقوق الادبية هو عنصر الابتكار ، و المقصود به أن يضفي المؤلف على مصنفه شيئا من شخصيته و طابعه الخاص و أن تبرز شخصيته في مقومات الفكرة ألتي قدمها و في الاسلوب الذي عرضه ، و ليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فالمهم أن يكون هناك ابتكار دون النظر الى قيمته العلمية أو الفنية أو الغرض منه فليس من الضروري ان يكون المصنف جديدا في كل شيء ، و بالتالي فإذا ما توفر عنصر الابتكار في الانتاج الفكري عد صاحبه مؤلفا ، و من ثم يتمتع بالحماية ألتي يوفرها القانون عن طريق الاعتراف له بحق مالي و ادبي على مصنفه[٣٠] .

و قد قيل عن الابتكار ايضا بأنه عبارة عن الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه[٣١] ، و هذا الطابع يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية الى نفس النوع .

وهذا يقود الى التساؤل الاتي :- هل أن عنصر الابتكار موجود في الصورة ؟

يجيب انصار هذا الاتجاه على ذلك بالقول انه لا يمكن الجزم بخلو الصورة من الإنتاج الذهني و يضربون مثلا لذلك الصورة المستخدمة في الأعلانات التجارية حيث يقولون أن اختيار الملابس و تسريحة الشعر و عدسات العيون و عمل المكياج و كل الاشياء التي يختارها صاحب الصورة تسهم في عمل صورة مبتكرة و هذا يعني وجود عنصر الابتكار الذي يتطلبه الحق الادبي لشموله بالحماية القانونية ، و يضيف انصار هذا الرأي أنه اذا كان للمصور حق ادبي على الصورة التي التقطها فلا مانع من الاعتراف لصاحب الصورة بحق ادبي عليها ايضا ، إذ إن دور المصور قد اقتصر على مجرد الالتقاط في حين ان صاحب الصورة قد كان له الدور الكبير في اظهارها بالمظهر الجيد حيث إن حق الشخص في الصورة قبل التقاطها هو حق شخصي و بعد التقاط الصورة و طبعها يكون حق عيني و يكيف الحق في الصورة في هذه الحالة على أنه مصنف مشترك يتعاون كل من المصور و صاحب الصورة على إنتاجه[٣٢] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لكن هذا الرأي لا يمكن مسايرته و ذلك لأن الشخص الذي يتم تصويره في اغلب الاحيان يتبع تعليمات المصور اضافة الى ذلك ان ظهور التقنيات الحديثة كالحاسبة الحديثة و ما تتمتع به من مميزات تستطيع ان تظهر الشخص في اوضاع و اماكن لم يوجد فيها من قبل .

و على الرغم مما قال به اصحاب هذا الرأي إلا أنهم تعرضوا للنقد و ذلك نتيجة الاختلاف بين حق المؤلف و الحق في الصورة حيث إن حق المؤلف يتمحور حول الانتاج الذهني للإنسان[٣٣]، بخلاف الحق في الصورة الذي لا يتعلق به فالكيان الجسماني هو جزء من كيان الشخص و ليس شيئا خارجا عنه و بالتالي فلا يمكن القول أن الإنسان ابتكر شكله كما أنه مهما غير من ملامحه فلا يستطيع الادعاء بأن له حق مؤلف على شكله الجديد و أنما الذي يكون له حق مؤلف هو المصور الذي التقط الصورة فيستطيع بموجب هذا الحق ان ينشر مصنفه و له أن يمنع نسخه أو استعماله دون موافقته و كذلك يستطيع استغلال المصنف ماليا[٣٤] .

اما الانتقاد الأخر الذي وجه اليهم فأنه يتعلق بمدة الحماية حيث إن الحماية التي يوفرها القانون لحق المؤلف تكون مؤقتة و ليس مؤبدة فالقانون يحمي المصنفات لمدة محددة تؤول بعدها إلى الملك العام[٣٥] ، بخلاف الحق في الصورة فأن حمايته تكون مؤبدة و ليس مؤقتة فمن غير المقبول تحديد مدة معينة للحماية يمكن بعدها نشر الصور لذلك فأن حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته يستمر حتى بعد وفاته فلا يجوز نشر الصورة بمجرد الوفاة و أنما ينتقل هذا الحق إلى ورثة المتوفي[٣٦].

و لابد من الاشارة إلى أن التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف قد ساهمت في وقوع الخلط بين الحق في الصورة و حق المؤلف عندما أدرجت المصنفات المتعلقة بالتصوير ضمن المصنفات المشمولة بالحماية و من هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٣٧] و قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، اضافة الى ذلك ان الفقه المصري يتناول الحق في الصورة ضمن الحقوق التي تعالج الكيان المعنوي أو الادبي للإنسان، اما بالنسبة للقضاء الفرنسي فأنه قد أبرز الاختلاف بين الحقين إذ قرر أن الاشخاص ألتي تضمنتهم صور معينة لا يمكن أن يطلبوا محو ملامحهم من هذه الصورة فهؤلاء ليس لهم أي حق من حقوق المؤلف على شكلهم ، كما أن استعمال صورة وجه انسان لا يمكن أن يحدث إلا بشرط احترام الحقوق الفنية للمؤلف و حقوق الشخصية الثابتة للشخص الذي تم رسم ملامحه و أن هذين النوعين من الحقوق لا يختلطان[٣٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من المواضيع المثيرة للجدل و النقاش بين الفقهاء من حيث تعريفه و بيان الموضوعات التي يشتمل عليها ، حيث يذهب البعض الى انه من الصعب وضع تعريف للحياة الخاصة يتناسب مع اهميتها و حجمها و ذلك لأنها مرنة تتطور و تختلف باختلاف القيم الدينية و الثقافية و النظم السياسية السائدة في كل مجتمع و أيضاً بحسب الظروف الخاصة بكل شخص[٣٩] ، لذلك ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف الحق في الحياة الخاصة فعرفها جانب من الفقه بأنها الحق في الحياة الاسرية و الشخصية و الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[٤٠] . في حين عرفها أخرون بأنها حق الشخص في أن يترك يعيش وحده الحياة الخاصة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل من جانب الغير[٤١]. و هناك من يرى بأن الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة هو حق الافراد في الحماية ضد التدخل في شؤونهم و شؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو من خلال نشر المعلومات الخاصة بهم[٤٢] . و قد عرفها البعض تعريفاً سلبيا بالقول أن الحق في الحياة الخاصة هو كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة أو كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة[٤٣] . و مما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم دقته في تحديد ما يعتبر من الحياة العامة و ما لا يعتبر كذلك ، إذ من الصعب وضع حدود فاصلة بين الحياة الخاصة للفرد و الحياة العامة[٤٤].

و يحظى الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير حيث اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨[٤٥] ، و الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام١٩٥٠[٤٦]، هذا فيما يتعلق بالاهتمام على المستوى الدولي أما على المستوى الداخلي فأن دساتير العديد من الدول تنص على كفالة هذا الحق و حمايته و منها دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥[٤٧] .

و انطلاقا من فكرة الحق في الحياة الخاصة ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الحق في الصورة يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة للشخص ، و يطلق على الحق في الحياة الخاصة و ما تشتمل عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حقوق تسمية الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذه الحقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به و لصفة الانسانية فيه[٤٨] ، و يذهب انصار هذا الرأي إلى أن الحق في الصورة يعد من المظاهر الاساسية للحق في الحيا ة الخاصة حيث إن شخصية الانسان تتكون من عدة عناصر تسمح بإعطاء خصوصية للشخص و تميزه عن غيره من الاشخاص و صورة الانسان تعد عنصرا من شخصيته و لا يمكن الاستغناء عنها و هي تشبه الحياة العائلية للشخص بل انها اكثر اهمية حيث يمكن ان لا تكون للشخص حياة عائلية و لكن لا يمكن ان لا تكون لديه صورة تجسد ملامحه ، و يضيف انصار هذا الاتجاه بأن الحق في الصورة يفيد في منع الاخرين من التعرف على الحياة الخاصة لصاحب الصورة بشكل لا يقبل فيه ، كما أنه عند دراسة الحياة الخاصة لابد من الأشارة الى الحق في الصورة و الا عد ذلك اهدارا لأكثر العناصر أهمية و قدسية في نطاق الحياة الخاصة ، و يتابعون قولهم ان الاعتداء على الحق في الصورة يشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، حيث أن نشر صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو لشخص ما دون الحصول على موافقته يعتبر اعتداء على حياته الخاصة حتى و لو تم هذا النشر بقصد الدعاية[٤٩].

و قد لقي هذا الرأي التأييد من بعض الفقه الذين عرفوا الحياة الخاصة من خلال محاولة تعداد ما يعتبر من الحياة الخاصة و ما لا يعتبر كذلك ، و ذكروا أن الحق في الصورة يمثل أهم الحقوق التي تدخل في إطار الحياة الخاصة و أن أي اعتداء على حق الانسان في صورته يمثل انتهاكاً لحياته الخاصة[٥٠] .

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لهذا الاتجاه ما قضت به محكمة نانتير الفرنسية من أن (نشر صور التقطت دون علم الاشخاص المعنين بواسطة آلة تصوير عن بعد هو فعل مغلوط ، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة)[٥١] .

و بنفس هذا الاتجاه سار القضاء العراقي في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الاشخاص قد حصل عن طريق استخدامه للاحتيال على صور شخصية لإحدى الأسر ، وبعد أن ثبتت عليه جريمة الاحتيال حكمت عليه المحكمة بإداء مبلغ من المال للتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصاب الاسرة[٥٢] .

و لا بد من الاشارة إلى أن اغلب التشريعات تؤيد هذا الرأي و يتضح ذلك من خلال معالجتها لبعض المسائل المتعلقة بموضوع الحق في الصورة ، و لعل في مقدمة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي كرس في القانون المدني مفهوم الحق في الصورة من خلال النص على ضرورة احترام الحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة الخاصة[٥٣] . كما أن المشرع الفرنسي عاقب في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي كل من يمس حياة الأخر الخاصة عبر أي وسيلة كانت ، سواء كان ذلك بالتقاطه أو تسجيله أو نقله صورة شخص موجود في مكان خاص دون الحصول على موافقته[٥٤] .

و هذا الأمر نفسه ينطبق على المشرع المصري الذي عاقب على التقاط أو نقل الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة لأصحابها[٥٥] . و كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي عاقب على نشر الصور التي تتعلق بإسرار الحياه الخاصة اذا تم هذا النشر بإحدى الطرق العلنية[٥٦] .

و على الرغم مما اتى به انصار هذا الرأي إلا أن العديد من الانتقادات وجهت اليهم على اساس ان الحق في الصورة لا يعد من العناصر المكونة للحياة الخاصة و انما يعتبر حقا مستقلا بذاته و هو يتجاوز اطار الحياة الخاصة حيث يخول صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره سواء حدث ذلك في مكان خاص أو عام أو نشر هذه الصورة دون موافقته أو اذا تم النشر خلافا للغرض المنشود أو خارج حدود الأذن الذي منحه صاحب الصورة ففي هذه الحالة يحق لصاحب الصورة المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء الاعتداء على صورته[٥٧]، اضافة إلى أن الاعتداء على الحق في الصورة قد لا يؤدي الى المساس بالحياة الخاصة لأن التصوير أو النشر قد يحدث اثناء ممارسة الشخص لحياته العامة و قد يكون مجازيا[٥٨] ، كما إن هذا الاعتداء و أن مس الحياة الخاصة فأن هذا لا يعني الخلط بينهما كما يرى البعض من الفقه المؤيد لاستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة ،ويعززون رأيهم بالقول ان كل حق من هذين الحقين يحمي عنصراً أو جانباً مستقلاً من شخصية الانسان فالحياة الخاصة تحمي الجانب المعنوي للإنسان أما الحق في الصورة فيحمي الجانب المادي أو الجسماني ، الا ان هذا الرأي لم يواجه بالقبول و ذلك لأن الحق في الصورة يحمي الجانب المعنوي و الجسماني معا[٥٩] .

و استقلال الحق في الصورة هو ما ذهب اليه جانب من الفقه الفرنسي و الذي اعتبره حقاً مستقلاً استقلال تام عن الحق في الحياة الخاصة و أن كان نشر الصورة يمس كلا الحقين معاً ، إلا أن الحق في الصورة اكثر دقة و تحديداً من الحق في الحياة الخاصة لأن الحقائق المباحة تصبح معلومات يمكن نشرها بحرية بينما يمتلك الشخص الذي تم تصويره حق الوصول الى صورته و منع استعمالها أو نشرها بدون موافقته[٦٠] ، اما الفقه المصري فيرى أن الحق في الصورة هو حق مسقل و مع ذلك يرى أن الصلة وثيقة بينه و بين الحق في الحياة الخاصة[٦١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و فيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي فقد أيد جانب منه الرأي القائل باستقلال الحق في الصورة حيت قررت محكمة جراس الابتدائية أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة و يمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء الحياة العامة للشخص حتى لو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه[٦٢] .

و قد ايدت محكمة باريس الابتدائية ذلك بالقول ان لكل شخص على صورته حقاً ويمكنه أن يعترض على نشرها حتى و لو لم ينطو النشر على مساس بحياته الخاصة[٦٣].

المبحث الثاني

الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة

ظهر اتجاه في الفقه ينكر الطبيعة البسيطة للحق في الصورة و يرى أنه ذا طبيعة مزدوجة ، و لكن اصحاب هذا الاتجاه لم ينعقد اتفاقهم على تحديد هذه الطبيعة المزدوجة و انقسموا الى رأيين ، احدهما يذهب الى ان الحق في الصورة هو عبارة عن مزيج من حق الملكية و الحق الشخصي ، اما الرأي الثاني فيرى أن الحق في الصورة قد يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة و قد يكون حقا مستقلاً بذاته ، و لتوضيح هذه الآراء سنقسم هذا المبحث الى مطلبين مخصصين الاول للرأي القائل بكون الحق في الصورة مزيج من حق الملكية و الحق الشخصي ، و في المطلب الثاني نبين الرأي الذي يعتبر ان الحق في الصورة قد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة و قد يكون حقاً مستقلاً .

المطلب الاول

الحق في الصورة مزيج من حق الملكية و الحق الشخصي

يذهب انصار هذا الرأي الى القول بأن طبيعة الحق في الصورة تكون مزدوجة اذ ينطوي على حقين هما حق الملكية و الحق الشخصي و يرون أن الحق في الصورة له جانبان جانب ايجابي و اخر سلبي ، فالجانب الايجابي يتضح من خلال تنازل الشخص بإرادته عن المزايا ألتي يمنحه اياها الحق في الصورة و هذه المزايا تكون بالنسبة له بمثابة الحق الشخصي على الصورة أما الجانب السلبي فأنه يكون في سلطة الشخص في منع تصويره أو نشر صورته دون موافقته و يخول الشخص هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة بالاستناد لما له من حق ملكية على صورته ، و يتابع انصار هذا الراي قولهم بأنه من الممكن التوفيق بين هذين الحقين ، حيث أن تنازل الشخص عما يتمتع به من حق شخصي في صورته كأن يأذن للغير بتصويره أو طبع صورته أو نشرها لا يؤدي إلى حرمانه من حق الملكية الذي يكون له على شخصه ككل بما في ذلك الصورة لأنها تعتبر امتداد لشخصيته و انعكاس لها و بالتالي يجوز له أن يمنع غيره من تصويره أو نشر صورته ، و يستدل اصحاب هذا الراي بشأن الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة بالرسائل حيث ان الرسالة تعتبر مملوكة ملكية مادية للمرسل اليه الذي تسلمها و لكن الملكية الذهنية لمضمون الرسالة ليست حقا قاصرا عليه ، كما يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن هذا الازدواج في الطبيعة يؤدي الى الازدواج في الجزاء الذي يحمي الحق في الصورة ففي حالة الاعتداء على حق الملكية الذي يتضمنه الحق في الصورة كأن يتم التصوير أو النشر دون موافقة صاحب الصورة أو خارج حدود الاذن المسموح به فان الجزاء الذي يترتب على ذلك قد يكون جنائيا اضافة إلى الجزاء المدني الذي يتمثل في وقف الاعتداء مع التعويض أن كان له مقتضى[٦٤].

اما الحق الشخصي فيستعمل عن طريق الرضا بقيام الغير بالتقاط الصور و نشرها و في مثل هذه الحالة يحدد العقد المبرم بين الطرفين حقوق و التزامات كل طرف من اطرافه فإذا اخل أحد الاطراف بالتزاماته قامت مسؤوليته العقدية و يكون مسؤولا عن تعويض الطرف الاخر عما اصابه من ضرر[٦٥].

و لكن مما يؤخذ على هذا الرأي أنه ادعى أن للإنسان على صورته حق ملكية انطلاقا من حق الملكية الذي يكون له على جسده لذلك وجهت له ذات الانتقادات التي وجهت للنظرية الاولى و التي كيفت الحق في الصورة على انه حق ملكية ، هذا من جانب ومن جانب اخر أن الشخص عندما يسمح للغير بالتقاط صورته أو نشرها تطبيقا للعقد المبرم بينهما فأنه في هذه الحالة لا يستعمل حقا شخصيا ينقله إلى الغير بالاتفاق معه و أنما يعبر عن ارادته في عدم اللجوء الى سلطته في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته أي أنه يتنازل عن حقه في الاعتراض[٦٦].

المطلب الثاني

الحق في الصورة قد يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد يكون حقاً مستقلاً

يرى بعض الفقه أن للحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو قد يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة و قد يكون حقا مستقلا ويدافعون عن رأيهم بالقول أن فعل التصوير اذا كان يمس بالحياة الخاصة للفرد بأن كان يكشف عن جزء من خصوصياته كحياته العائلية فأن الحق في الصورة في هذه الحالة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة ، اما اذا كان هذا التصوير لا يتعرض للحياة الخاصة للفرد فهنا يكون الحق في الصورة حقا مستقلا بذاته يحميه القضاء بصفة مستقلة بعيدا عن الحياة الخاصة[٦٧] .

كما يرى القائلين بهذا الراي أن اعتبار الحق في الصورة احد مظاهر الحياة الخاصة في جميع الاحوال يعني ان الحماية القانونية لن تشمل الصورة التي يتم التقاطها اثناء ممارسة الشخص لحياته العامة و هذا الامر لا يمكن قبوله ، كما أن القول باستقلال الحق في الصورة و رفض ادراجه ضمن نطاق الحياة الخاصة لا يعني أن الحقين مستقلين و منفصلين تماماً عن بعضهما ، و ذلك لأن الصورة قد تعتبر من مظاهر الحياة الخاصة اذا كانت تمثل منظرا للحياة العائلية أو غيرها من عناصر الحياة الخاصة و نشرها في هذه الحالة دون موافقة صاحبها يعد اعتداء على حقه في الحياة الخاصة[٦٨] ، أما اذا كانت الصورة تتعدى نطاق الحياة الخاصة للفرد الى الحياة العامة فأن التقاط الصورة و نشرها هنا لا يؤدي الى المساس بالحياة الخاصة و انما يمثل اعتداء على الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا[٦٩] .

ويضيف انصار هذا الرأي ان الحق في الصورة له اساسان حيث يتمثل الاساس الاول بالحق في الخصوصية و الذي يرمي الى منع كل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال منع كل تصوير أو نشر لصور تتعلق بخصوصية الشخص ، أما الاساس الثاني فيتجسد في الحق في الصورة الذي يوفر للشخص الحماية اللازمة لصورته خارج اطار الحياة الخاصة و حقه في منع استغلال صورته دون موافقته ، و قد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من القرارات ألتي اصدرها فبعض هذه القرارات تذهب الى ان التقاط الصور أو نشرها اذا كان في اطار الحياة الخاصة كالحياة الاسرية يعتبر اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أما البعض الاخر من هذه القرارات يقضي باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة في حالة ما اذا تم استخدام الصور في الاعلانات أو الدعاية التجارية ، و مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها ، حيث ذكرت أن استنساخ صورة الفنان على غلاف تجميع يشكل عملاً من اعمال الاستغلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجاري و ليس ممارسة حرية التعبير و تخضع لأذن مسبق منه ، و اذا لم يأذن به الشخص المعني فأن هذا يعتبر غير قانوني و ينتهك حقه في صورته[٧٠].

و نؤيد ما ذهب اليه اصحاب هذا الرأي إذ إن الحق في الصورة كما يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته عن طريق التقاط أو نشر الصور المتعلقة بحياته الخاصة ، فأنه يبقى من جانب أخر مستقل عن الحياة الخاصة ، لذلك نرى أن لهذا الحق طبيعة مزدوجة فهو قد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة و قد يكون حقاً مستقلاً قائماً بذاته ، و هو يدخل في دائرة الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذا الامر له ميزة مهمة ، إذ إن اعتبار الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكنه من أن يشمل بالحماية الوقائية و ألتي بموجبها يمكن للشخص الذي تم الاعتداء على صورته أن يلجأ الى القضاء ليطلب وقف هذا الاعتداء و المطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى اثبات الضرر الذي اصابه ، و ذلك لأن من يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون موافقته يعتبر معتدياً على الحق في الصورة مما يفترض معه توافر الضرر و الفعل الضار ، و بالتالي يمكن للشخص المعتدى على صورته أن يرفع دعواه على اساس المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته.

و لا بد من الاشارة في هذا الصدد الى ان المشرع المصري قد نص في المادة (٥٠) من القانون المدني على حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية[٧١] ، و يستند الفقه الى هذا النص للاعتراف بالحق في الصورة باعتباره أحد حقوق الشخصية ألتي تحمي العناصر المعنوية أو الأدبية لشخصية الإنسان[٧٢].

اما فيما يتعلق بموقف القانون المدني العراقي فأنه لم يتضمن اي اشارة لموضوع الحق في الصورة ، إلا أن مشروع القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦اعتبر الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية ، حيث نص في المادة (٦٦) منه على انه (يتمتع الانسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه و لقبه و صورته).

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى مجموعة من النتائج و التوصيات و سنعرضها تباعاً :-

اولاً – النتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-لم يتوصل الفقهاء الى رأي موحد بشأن تحديد الطبيعة القانونية المناسبة للحق في الصورة و انقسموا الى اتجاهين ، الاول يجعل لهذا الحق طبيعة موحدة أو بسيطة و يدرجه تحت طائلة احد الحقوق المعروفة كحق الملكية من اجل توفير الحماية الفعالة له ، في حين أن الاتجاه الثاني يذهب عكس ذلك و يرى ان للحق في الصورة طبيعة مزدوجة .

٢- لم يتفق اصحاب الرأي القائل بأن للحق في الصورة طبيعة بسيطة على ادراجه تحت طائلة حق معين من الحقوق المعروفة ، و انما ذهبوا مذاهب شتى ، فذهب البعض الى وصفه بأنه حق ملكية ، و قال اخرون بأنه حق شخصي ، و ذهب اتجاه ثالث الى القول بأن الحق في الصورة هو حق مؤلف ، بينما يرى اتجاه رابع ان الحق في الصورة ينطوي تحت مظلة الحق في الحياة الخاصة و يعتبر مظهراً من مظاهرها الاساسية ، الا ان كل هذه الاراء لا تتلائم مع طبيعة الحق في الصورة ، إذ إن هذا الحق لا يخلط بين صاحب الحق و موضوع الحق كحق الملكية ، يضاف الى ذلك أن الالتزام بعدم التعرض لحق الشخص في صورته يكون في مواجهة الكافة و ليس في مواجهة اشخاص محددين كالحق الشخصي ، و كذلك أن الحق في الصورة يحظى بحماية دائمة و ليس مؤقتة كحق المؤلف ، كما أنه يشمل بالحياة حتى و أن تم الاعتداء عليه خارج اطار الحق في الحياة الخاصة .

٣- إن الطبيعة القانونية الانسب لمضمون الحق في الصورة هي ألتي تعتبره حق ذو طبيعة مزدوجة فهو قد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة وقد يكون حقاً مستقلاً قائماً بذاته ، و ذلك لأنه يتضمن جانب مالي و معنوي كما أن الاعتداء عليه قد يقع خارج اطار الحياة الخاصة و بالتالي لا يشمل بالحماية اذا كان من مظاهر الحياة الخاصة .

ثانياً – التوصيات

١- نظراً للأهمية التي يتمتع بها الحق في الصورة و ما قد يترتب من اثار سلبية نتيجة الاعتداء عليه، نقترح أن يفرد المشرع العراقي نصاً يتولى حماية هذا الحق بصورة عامة و اياً كانت صفته سواء أكان مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة أم كان حقاً مستقلاً و أن يكون النص وفق الاتي (لكل شخص تعرضت صورته للاعتداء ان يطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذا الاعتداء و ذلك مع عدم الاخلال بحقه في التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، في إحدى الحالات التالية :

١-التقاط صورته أو اعداد صور الكترونية له بغير موافقة صريحة أو ضمنية منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نشر صورته فوتوغرافية كانت أم الكترونية بغير موافقته الصريحة أو الضمنية ، اياً كان الغرض من هذا النشر .

٣- إستخدام وسائل تقنية المعلومات لتحريف صورته .)

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي بحيث يجرم فعل الالتقاط غير المشروع للصور الى جانب تجريمه لفعل النشر ، و من الافضل عدم اشتراط ان يتم النشر باستخدام احدى الطرق العلنية و ذلك لأن انتهاك هذا الحق غالباً ما يحصل في السر و ليس في العلن و نقترح ان يكون النص كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من التقط أو نشر بأية طريقة كانت اخبارا أو صورا....) ثم تكمل المادة كما جاء في النص الاصلي.

الهوامش

(١) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية ،ج٨ ،ط٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٠ ، فقرة ٢٩٧ ، ص٤٩٣.

(٢) د.محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٢٨.

(٣) د.غني حسون طه و محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٤٥.

(٤) د.خالد الزعبي و د.منذر الفضل ، المدخل الى علم القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ١٥١.

(٥) د.علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني -الحقوق العينية ،ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٦) د.علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة و د.بشار طلال المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها و وسائل الحماية القانونية ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، عدد ٥٣ ، ٢٠١٣، ص ٢٤٥.

(٧) د.سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٠٨.

(٨) نقلا عن نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، عدد ٣٤ ، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(٩) د.يحيى صقر احمد صقر ، حماية حقوق الشخصية في اطار المسؤولية التقصيرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠) T.ciV.Seine Fevr.1905:DP,II,389 اشار الى هذا القرار د.زياد محمد بشابشة ، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته ، امواج للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٥، ص٦٩. و ايضا د.اسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٣٠.

(١١) د.خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص٢٦٥.

(١٢) د.عبد الهادي فوزي العوضي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٦٨.

(١٣) د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٧٣.

(١٤) د.سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص١٠٩.

(١٥) سورة الرحمن اية (٣)

(١٦) سورة الشورى اية (٤٩)

(١٧) د.محمد سعد الرحاحلة و د.ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، ط١ ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ،ص٤٦.

(١٨) د.عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– مصادر الالتزام ، ج١، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨.

(١٩) د.عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٣.

(٢٠) و منهم الفقيه الفرنسي Becourt اشار اليه د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص١٢١ .

(٢١) د.ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦، ص٢٤٠. و ايضا د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٥.

(٢٢) د.حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص١٤٨و ١٤٩.

(٢٣) د.علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩ .

(٢٤) حسن محمد كاظم المسعودي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٣.

(٢٥) د.عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، ١٩٧٨ ، ص٣٥٩.

(٢٦) د.هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، دون سنة طبع ، ص ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٧) د.نواف كنعان ، حق المؤلف ،ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠٠٩ ، ص١٢٩.

(٢٨) القاضي يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١١٧.

(٢٩) د.علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة و د.بشار طلال المومني ، المصدر السابق ، ص٢٤٨.

(٣٠) د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحق المؤلف–دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر ، ص٩٣. و ايضاً د.غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠ .

(٣١) د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية و الفنية ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر ، ١٩٩٣ ، ص٢٦.

(٣٢) د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المصدر السابق ، ص١٦. و ايضا د.يحيى صقر احمد صقر ، المصدر السابق ، ص٣٦٩ .

(٣٣) د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المصدر سابق ، ص٧٥.

(٣٣) د.عابد فايد عبد الفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجريمة–المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام ، دار الكتب القانوني ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٨.

(٣٥) شيروان هادي اسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ،ط١ ، دار دجلة للطباعة ،عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٣٢.

(٣٦) د.مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

(٣٧) و هذا ما نصت علية المادة (٢) من هذا القانون (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة و بشكل خاص ما يلي : ٨- المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية) . و بنفس هذا المعنى جاء نص المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٣٨) د.سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص١١٩.

(٣٩) ايناس هاشم رشيد حسون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص٨٨.

(٤٠) د.خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص٢١٢. و ايضا

Lee A. Bygrave , Privacy and Data Protection in an International Perspective , 2010 , p.167.

(٤١) د.مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، دون مكان طبع ، ٢٠١٤ ، ص٥٤ . و ايضاً د.كريم مزعل شبي الساعدي و حسن محمد كاظم ، الحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الخصوصية–دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، ٢٠٠٥ ، ص٧٧.

(٤٢) حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية و حماية البيانات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ٢١ ، العدد ١١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٢.

(٤٣) و يمثل هذا الرأي الفقيه الفرنسي Pandinter اشار اليه د.محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٤. و ايضاً د.رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٥٢٠ .

(٤٤) د.اسامة عبدالله قايد ، المصدر السابق ، ص١٩و ما بعدها. و ايضاً رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر– دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٣، ص٢٣. و ينظر ايضاً زياد محمد فالح بشابشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان من التشهير–دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية و الادارية ، مجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص٦٢٨.

(٤٥) و هذا ما نصت عليه المادة (١٢) من هذا الاعلان (لكل شخص الحق في عدم التدخل في حياته الخاصة و عائلته و مسكنه و مراسلاته أو الاعتداء على شرفه و سمعته و يتمتع كل شخص بالحماية القانونية ضد هذه الممارسات)

(٤٦) اشارت هذه الاتفاقية في المادة (١/٨) الى الحق في الحياة الخاصة بالقول (لكل انسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية ومسكنه و مراسلاته)

(٤٧) والذي نص في المادة (١٧/اولاً) على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الاداب العامة) .

(٤٨) د.نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، ط١ ، اثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص١٠.

(٤٩) د.هشام محمد فريد ، المصدر سابق ، ص ٣٧. و ايضاً د.عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٦. و ايضاً د.مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، للطباعة و النشر ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص١٨٨.

(٥٠) Sarraute : Le respect de la vie privee et les ,servituds ce la gloire"Gaz–Depal,12/1/1960 اشار اليه د.ممدوح خليل بحر ، المصدر السابق ، ص٢٣٧.

(٥١) Ire ch.,31juill.1997: Legipresse 1997 , n° 147,I–154 اشار اليه د.زياد محمد بشابشة ، المصدر سابق ، ص١١٧.

(٥٢) قرار محكمة بداءة العمارة في ٢٠٠٢/٦/٢٩ غير منشور، نقلا عن نعيم كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٣) و هذا ما اشارت اليه(١/٩) من القانون المدني الفرنسي (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة)

(54) 226-1 .Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:

2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu prive

(٥٥) و هذا ما نصت عليه المادة (٣٠٩)من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن و ذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً و بغير رضاء المجني عليه : ب- التقاط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص) .

(٥٦) و هذا ما قررته المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليمات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم) .

(٥٧) د.علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة و د.بشار طلال المومني ، المصدر السابق ،ص ٢٤٤.

(٥٨) د.محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢١٦.

(٥٩) مثل الفقيه الفرنسي نيرسون ، اشار اليه د.مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المصدر السابق ، ص٩٠

(60) Nathali Mallet – Poujol : Protection de la vie privée et des données personnelles , Université Montpellier I- UMR 5815 Legamidia , Février 2004 ,P.10. 9

(٦١) د.حسام الدين كامل الاهواني ، المصدر السابق ، ص١٦٦.

(٦٢) Trib.gr.inst Grasse 21 feb.1971 اشار اليه د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المصدر السابق ، ص١٧.

(٦٣) Trib gr.inst.Paris,1974,3juellet اشار الى هذا القرار د.علي احمد عبد الزعبي ، المصدر السابق ، ص١٧٩.

(٦٤) Becourt : op . cit . p.61 et 62 اشار اليه د.سعيد جبر المصدر السابق ، ص١٢٢. و ايضاً د.زياد محمد بشابشة ، المصدر السابق ، ص٩٥.

(٦٥) د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المصدر السابق ، ص١٢٦.

(٦٦) د خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٧) د. ممدوح خليل بحر ، المصدر السابق ، ص٢٣٩. و د.فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، مجلد ٢٨ ، عدد٥٦ ، ٢٠١٣ ، ص٢١٣. و د.محمد الشهاوي ، مصدر سابق ،ص٢٠٣.

(٦٨) د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المصدر السابق ، ص٨٠.

(٦٩) سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، ٢٠١٣ ، ص١٠١و١٠٢.

(70) Cour de cassation, 1ère chambre civile, 9 juillet 2009 (07-19.758) N°828.

https/www.courde cassation/fr

(٧١) و تنص هذه المادة على انه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .

(٧٢) د.حسام الدين الاهواني ، المصدر السابق ، ص٨٢. و ايضاً د.محمود عبد الرحمن محمد ، المصدر السابق ، ص٦٥.

المصادر

اولاً – القران الكريم

ثانياً – الكتب القانونية

١–د.اسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢– د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

٣– د.حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع.

٤– د.خالد الزعبي و منذر الفضل ، المدخل الى علم القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٥.

٥– د.خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- د.رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣.

٧- د.زياد محمد بشابشة ، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته ، امواج للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٥.

٨- د.سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٩- شيروان هادي اسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، ط١ ، دار دجلة للطباعة ، عمان ، ٢٠١٠.

١٠- د.عابد فايد عبد الفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجريمة-المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام ، دار الكتب القانوني ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١١- د.عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ،ج١، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٢- د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية ،ج٨ ،ط٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٠.

١٣- د.عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

١٤- د.عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٧٨.

١٥- د.عبد الهادي فوزي العوضي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٦- د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحق المؤلف – دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع .

١٧- د.علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٦.

١٨- د.علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٩- د.عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- د.غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٢١- د.غني حسون طه و محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢.

٢٢- د.محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٣- د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الادبية و الفنية ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر ، ١٩٩٣.

٢٤- د.محمد سعد الرحاحلة و د.ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، ط١ ، دار و مكتبة الحامد للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٥.

٢٥- د.محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.

٢٦- د.محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٧- د.مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، دون مكان طبع ، ٢٠١٤.

٢٨- د.مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢٩- د.مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ، دار الحداثة للطباعة و النشر ، لبنان ، ١٩٨٥.

٣٠- د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٦.

٣١- د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٣٢- د.نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، ط١ ، دار اثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣- د.نواف كنعان ، حق المؤلف ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

٣٤- د.هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، دون سنة طبع.

٣٥- د.يحيى صقر احمد صقر ، حماية حقوق الشخصية في اطار المسؤولية التقصيرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣٦- القاضي يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

ثالثاً – الرسائل الجامعية

١-ايناس هاشم رشيد حسون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦.

٢- حسن محمد كاظم المسعودي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٣- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر- دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد .

٤- سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، ٢٠١٣.

رابعاً- البحوث القانونية

١-حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية و حماية البيانات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ٢١ ، العدد ١١ ، ٢٠٠٨.

٢- زياد محمد فالح بشابشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان من التشهير – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية و الادارية ، مجلد ٢٠ ، عدد ٢ ، ٢٠١٢.

٣- د.علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة و د.بشار طلال المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها و وسائل الحماية القانونية ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، عدد ٥٣ ، ٢٠١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- د.فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، مجلد ٢٨ ، عدد٥٦ ، ٢٠١٣.

٥- د.كريم مزعل شبي الساعدي و حسن محمد كاظم ، الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، مجلد ٢ ، عدد ١٠ ، ٢٠٠٥.

٦- نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، عدد ٣٤ ، ٢٠٠٤.

خامساً – المواقع الالكترونية

١-الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية

https/www.courde cassation/fr

سادسا – الاتفاقيات الدولية

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

سابعاً- القوانين

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٥- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤

٨- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤

ثامناً – المصادر الاجنبية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(1) Nathali Mallet – Poujol , Protection de la vie privée et des données personnelles , Université Montpellier I– UMR 5815 Legamidia , Février 2004.

(2)Lee A. Bygrave , Privacy and Data Protection in an International Perspective , 2010.

www.manaraa.com